



## قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ م

### بتحديد عدد لجان الاستفتاء بالخارج وتشكيلها وتعيين مقارها في الاستفتاء على تعديل بعض مواد دستور جمهورية مصر العربية

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٧ م في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى كتاب السيد رئيس الجمهورية المؤرخ ٢٠١٩/٤/١٧ و المرفق به قرار مجلس النواب بتعديل بعض أحكام الدستور الصادر بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ بدعة الناخبين للاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجدول الإجرائي والزمني لذلك الاستفتاء؛
- وعلى كتاب وزارة الخارجية رقم ٣٦٠ المؤرخ في ١٥ / ٤ / ٢٠١٩ بشأن تشكيل ومقار اللجان الفرعية المشرفة على الاستفتاء؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٩ / ٤ / ١٧.

## قرار

### ((المادة الأولى))

يحدد عدد لجان الانتخاب بالخارج وتشكيلها ومقارها بسفارات وقنصليات جمهورية مصر العربية بالدول المختلفة وفق الكشوف الواردة من وزارة الخارجية.

### ((المادة الثانية))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه.

صدر في ١٧ / ٤ / ٢٠١٩ م

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / لـ سـمـسـمـ

((لـشـينـ إـبرـاهـيمـ))

نائب رئيس محكمة النقض